

Autorisation de s'inscrire au cursus français (Dispense)

السماح بمتابعة الدراسة حسب المنهج الأجنبي

I. من له الحق في متابعة البرنامج الأجنبي (المعفى)؟

1. التلاميذ اللبنانيون الذين درسوا في الخارج (القانون 73/29).
2. التلاميذ الأجانب أو اللبنانيون ذوو الجنسية المزدوجة الذين درسوا في الخارج أو في لبنان. للحصول عليه، يجب تقديم طلب إلى وزارة التربية والتعليم اللبنانية.

II. هل شهادة السماح بمتابعة البرنامج الأجنبي (أي الإعفاء) إلزامية؟

إنها إلزامية للتلاميذ الأجانب أو ذوي الجنسية المزدوجة الذين:

1. يرغبون في الحصول على إعفاء من الشهادة المتوسطة اللبنانية.
2. يرغبون في متابعة البرنامج الفرنسي فقط.
3. يودون مواصلة دراستهم الجامعية في لبنان.
4. التلاميذ الذين يعودون إلى لبنان بعد الصف التاسع أساسي، ويرغبون في متابعة دراستهم الجامعية في لبنان.

III. عواقب "الإعفاء" على الدروس:

1. يمكن للتلميذ "المعفى" متابعة البرنامج الفرنسي فقط.
2. يمكن للتلميذ "المعفيين" الالتحاق بالصف الأول الثانوي دون الحاجة لتقديم امتحانات الشهادة المتوسطة اللبنانية. ومع ذلك، يمكنهم تقديم امتحانات الشهادة اللبنانية إذا رغبوا في ذلك، كـ "معفيين". في هذه الحالة، فإن الرسوب في الشهادة لا يمنعهم من الانتقال إلى الصف الثاني الثانوي.
3. في الليسيه الفرنسية اللبنانية الكبرى، يقدم جميع التلاميذ امتحانات البكالوريا الفرنسية، بينما يتم الحصول على الشهادة اللبنانية من خلال المعادلة.
4. يمكن لجميع التلاميذ، سواء كانوا معفيين أو غير معفيين من الشهادة المتوسطة اللبنانية، اجتياز امتحان البكالوريا اللبنانية.
5. تقوم الليسيه الفرنسية اللبنانية الكبرى بتسجيل التلاميذ في امتحان البكالوريا اللبنانية لدى وزارة التربية اللبنانية.

تنبيه: الحصول على المعادلة بين البكالوريا الفرنسية والبكالوريا اللبنانية أمر ضروري لمتابعة الدراسة في التعليم العالي اللبناني. (انظر الوثائق في الفقرة 5)

- يجب على التلاميذ "المعفيين" تقديم "إعفاءهم" من الشهادة المتوسطة اللبنانية.
- يجب على التلاميذ "غير المعفيين" تقديم شهادتهم المتوسطة اللبنانية.

IV. الوثائق المطلوبة للحصول على الإعفاء

1. الوثائق المدرسية المطلوبة:

1. شهادة أصلية من المدرسة تفيد بتجاوز السنوات الثلاث الأخيرة من التعليم بنجاح في الخارج، مصدقة حسب الأصول (انظر أدناه المصادقة بحسب القواعد).
2. دفتر العلامات للسنوات التي تم دراستها مع النتيجة النهائية للسنة الأخيرة، مصدقة حسب الأصول (انظر أدناه المصادقة بحسب القواعد).

2. الوثائق الإدارية:

1. جواز سفر الطالب مع إثبات الإقامة طوال مدة الدراسة في الخارج أو بطاقة الإقامة للأجانب.
2. جواز سفر ولي أمر الطالب مع إثبات الإقامة طوال فترة الدراسة أو نسخة من جواز سفر ولي الأمر مصدقة من السفارة اللبنانية في بلد الدراسة ووزارة الخارجية اللبنانية مع إثبات الإقامة خلال فترة الدراسة.

ملاحظة: يجب تقديم الوثائق الأصلية مصدقة وفق الأصول مع نسخة طبق الأصل.

ماذا يعني التصديق بحسب القواعد؟ الوثائق الصادرة من خارج لبنان يجب أن تكون موقعة ومعتمدة من:

- المسؤول المختص في المدرسة.
- وزارة التربية أو الجهة المختصة في البلد الذي تم فيه إتمام الدراسة.
- وزارة الشؤون الخارجية في بلد الدراسة.
- السفارة اللبنانية في بلد الدراسة.
- وزارة الشؤون الخارجية في لبنان.

V. الوثائق المطلوبة للمعادلة

- شهادات مصدقة من وزارة التربية اللبنانية للصفوف من التاسع أساسي الى الصف الثالث الثانوي.
- نسخة مصدقة من الشهادة المتوسطة اللبنانية (لغير المعفيين).
- نسخة من دفتر العلامات للباكالوريا الفرنسية مصدقة من مدير مدرسة الليسيه الفرنسية اللبنانية الكبرى
- إخراج قيد فردي
- بطاقة استدعاء الطالب لامتحان البكالوريا اللبنانية لغير المعفيين.
- نسخة مصدقة من الإعفاء، أي الإفادة بعنوان "التصريح بمتابعة البرنامج الأجنبي" للتلاميذ المعفيين من الامتحانات الرسمية اللبنانية.

المديرة المساعدة اللبنانية في المدرسة مستعدة دائما للإجابة على استفساراتكم. لا تترددوا في التواصل معها.